

## فقه العبادات - مالكي

6 - يندب الإيتار بالغسل إن حصل الإنقاء بأقل من السبع حتى السبع فعندها تطلب النظافة لا الإيتار أي إن نقي من مرتين فقط يندب إضافة غسلة ثالثة وإن نقي بأربع ندب إضافة غسلة خامسة وهكذا إلى السبع فإن نقي بثمان فلا يندب إضافة غسلة تاسعة . عن أم عطية Bها قالت : ( دخل علينا النبي A ونحن نغسل ابنته . فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر . واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ) (

3 )